رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

يريد شراء شقة عن طريق القرض السكني من البنك فما حكم هذه المعاملة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم يقول شخص يريد ان يشتري له شقة يقول ولا يوجد عنده المبلغ الكافي - 00:00:00

يقول ويجب علي اخذ قرض سكني من البنك. هم بانفسهم يشترون شقة واسدد لهم كل شهر من راتبي. فهل هذه المعاملة جائزة الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة الا ما حرمه النص فيكون حراما بخصوصه - 00:00:16

ويبقى ما عداه من المعاملات التي لم يدل دليل صحيح صريح على تحريمها على اصل الحل والاباحة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى واحل الله البيع فكلمة البيع اسم جنس دخلت عليه الالف واللام الاستغراقية فتفيد العموم - 00:00:46

فيدخل في ذلك كل ما يسمى بيعا وقد اباح الله عز وجل التجارات. فقال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فمن حرم نوعا من انواع البيوع او المعاملات او التجارات فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التحريم. لان التحريم والمنع حكم شرعي - 00:01:07

والمتقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة وبناء على ذلك فهذه المعاملة التي ستجري بينك وبين البنك في شرائهم اي البنك لهذه الشقة ثم بيعك بعد ذلك هذه الشقة بثمن مؤجل على اقساط شهرية معلومة ارى والله اعلم ان هذه معاملة - 00:01:32

صحيحة مليحة لا بأس بها ولا حرج فيها ان شاء الله بما ان البنك هو الذي سيتولى شراء الشقة ويتملكها تملكا تاما فاذا انتقلت الى ملكيته فانه يعقد عقدا اخر معك على انه يبيعك هذه الشقة بكذا وكذا من المال مقسطا. وقد يكون في - 00:01:59

مقدم او مؤخر. وكل ذلك جائز ولا بأس به. وهي داخلة في عموم بيوع التقسيط. والاصل في بيوت التقسيط الحل والاباحة وهذا من فرج الله عز وجل على الناس ممن هم محتاجون الى امورهم الضرورية او الحاجية الملحة والله اعلم - 00:02:26